

2020/03/10

1272

مذكرة
إلى
السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة
الأداءات

الموضوع : حول إجراء الاستظهار بالترخيص المنصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 عند بيع الأعلاف المركبة للحيوان المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وبعد، في إطار متابعة الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة الممنوحة لمصنعي الأعلاف المركبة للحيوان المدرجة تحت التعريفية الديوانية عدد م 230990 وكذلك بمناسبة دراسة مطالب إسترجاع فائض الأداء المذكور المتأتي من بيوعاتهم من الأعلاف سألفة الذكر تم التساؤل حول وجوب الإستظهار بترخيص من قبل وزارة الفلاحة لتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات مصنعي الأعلاف من المنتج المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير أنه طبقا لأحكام العدد 3 من الفقرة I من الجدول "ب جديد" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور بنسبة 6 % إلى غاية 31 ديسمبر 2017 و 7 % ابتداء من 01 جانفي 2018 خاصة عمليات توريد وبيع العلف المركب للحيوان.

كما أنه طبقا لأحكام العدد 1 من الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المنتجات المضمنة بالجدول الوارد بالملحق عدد 4 للقانون المذكور وخاصة منها الأعلاف المركبة للحيوان والمدرجة بالبند التعريفي م 230990 كما تم التنصيص ضمن نفس الأمر على شرط الإستظهار بترخيص مسبق من قبل وزارة الفلاحة قصد الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

غير أنه يجدر التوضيح أنّ شرط الحصول على ترخيص وزارة الفلاحة المشار إليه أعلاه يبقى مستوجبا بالنسبة لعمليات التوريد فحسب ولا يشمل المنتجات المصنعة محليا وذلك باعتبار أنّ الشرط المذكور يهدف إلى تمكين وزارة الإشراف على القطاع من مراقبة توزيع الكميات المسموح بتوريدها بين مختلف المتدخلين في القطاع.

وبالتالي فإنّ المصنعين المحليين للأعلاف المركبة للحيوان والمدرجة بالبند التعريفي م230990 ينتفعون بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتهم من المنتجات المذكورة دون ضرورة الإستظهار بشهادة من قبل مصالح وزارة الفلاحة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات المصنعين المحليين لبقية المنتجات المضمنة بالجدول الوارد بالملحق عدد 4 لقانون المالية لسنة 2016 لا يستوجب الإستظهار بتراخيص في الغرض من قبل الوزارات المعنية بقطاع النشاط وتبقى هذه التراخيص مستوجبة بمناسبة الإنتفاع بهذا الإمتياز عند التوريد فحسب.

إنّ السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الأداءات: محمد الزويدي